بتاريخ 28 ذيقعده 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 99

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

اختتام فاخر لتحقيقات صاحب الجواهر

لقد ابتَدأ صاحب الجواهر لدى تعارض الفريقَين عامداً من موافقة الكتاب من دون أن يَتدارَس أسانيدها كي يُعلِم بأنّ الموافقة و المخالفة ستُنتِج الحجيّة و عدمها، و ذلک وفقاً لمَنهجنا الصّائب أيضاً.

فعقيبَ ما نَجَح صاحب الجواهر في ترجيح دلائل المواسعة رفضاً على المضايقة فقد استكمل بقيّة الدّعائم و الوَثائق تجاه المواسعة مُختَتِماً قائلاً:

«و ربّما كان اختلاف الأخبار فيه مومئاً إلى ذلك (أي إمكان تقديم كلّ منهما) و إلى اختلافه (الحديث قد نَتَج) بالنّظر إلى المكلّفين باعتبار كثرة القضاء و عدمه، و التّكاسل و التّسامح في فعله و عدمه، و قِدَم فواته و عدمه، و نحو ذلك من الجهات و الاعتبارات (فلأجل وضعيّة المكلّفين قد تغايرت الرّوايات و إجابات الأئمّة) و لا يبعد رجحان مراعاة فضيلة الوقت عند خوف فواتها، و التّجرّد عن تلك الاعتبارات على تقديم الفائتة، و الأمر سهل.

و أمّا دعوى رجحان الجمع بين أدلّة الطرفين بتفصيل المصنّف أو العلّامة أو غيرهما ـ ممّا سمعته سابقاً في محلّ النزاع ـ على ما ذكرنا هنا فهي بمكانة من الضّعف، لا تخفى على من له أدنى تأمّل و نظر فيما تقدّم من تلك الأدلّة الخالية عن الإشارة إلى شيء منها (التّفاصيل) عدا مورد سؤال أو جواب في بعض الأخبار يُقطع بعدم إرادة ذلك التّفصيل منه، لأنّه لم يُسَق لبيانه، بل لعلّ سياقه ظاهر في إرادة المثال منه (السّؤال فلا يُخصِّص الرّواية)»[1]

و مع ذلك:

ـ ففي جملة من تلك الأدلّة ما ينافي هذه التّفاصيل كلَّها (أي بين الفائتة الواحدة و المتكاثرة و بين العمديّة و النّسيانيّة و بين فائتة اليوم و سائر الأيّام و...).

ـ فضلاً عن كونها عارية عن الشّاهد المعتبر (أي أنّها تجميعات تبرّعيّة) كما لا يخفى على من لاحظها أدنى ملاحظة (نظير رواية: لا صلاة لمن كان عليه صلاة، حيث قد عمَّت الفوائت بلا تفصيل و كذا روايات المواسعة حيث قد سوَّغت التّوسعة بلا تفكيک) و من هنا كان تطويل الكلام في بيان ذلك ـ بذكر الأدلّة و تفصيلها و بيان منافاتها ـ لا طائل فيه و لا حاجة تقتضيه.

ـ بل من المعلوم و الواضح أنّهم عليهم السّلام لو أرادوا شيئاً من هذه التّفاصيل لم يَكتَفوا في بيانها بمثل هذه الأقاويل (الكلّيّة الّتي إمّا توسِّع أو تُضيِّق، بينما لم يُفكِّكوا).

ـ بل قد يدّعى الاستراحة من بيان فسادها بأنّها خَرق للإجماع المركّب على عدمها (التّفاصيل) و عدم غيرها من التّفاصيل.

ـ و إلّا لكان (هناك إصرار على التّفصيل فسوف) يمكن دعوى تفصيل يُجمع به بين الأدلّة أحسنَ منها (المذكورة) بأن يدّعى إرادة (روايات المضايقة) وجوب المبادرة العرفيّة في سائر الفوائت الّتي لا يَقدح فيها التّأخير في الجملة، خصوصاً إذا كان (التّأخير) لمصلحة في الصّلاة كتجنّب زمان مكروه (كطلوع الشّمس) أو أحوال لا يحصُل فيها التّوجّه للعبادة من نهارِ سفر و نحوه على وجه لا يحصل فيه (التّوجّه) عسر و حرج و استنكار، بل يجعل له أوراداً معلومة في أوقات معلومة (فالفوائت على شقّين: إمّا لا تقدح بالتّأخير كصلاة الصّبح فلا مبادرة و إمّا تقدَح كصلاة الجمعة بحيث لو أخَّرها لأضَرَّ بها فليَستعجِل).

ـ نعم يُستثنى من زمان تلك المبادرة الصّلاة الحاضرة خصوصاً وقت فضيلتها (فتُقدَّم) حتّى لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النّهي عن ضدّه، و أمّا غيرها فيُبنى على مسألة الضّدّ، نعم قد يلحق بها في ذلك الاستثناء الرّواتب و ما يساويها أو يزيد عليها من فعل بعض الرغائب ذوات الأوقات الخاصّة، لا المستحبّات المطلقة.

ـ بل قد يدّعى عدم خرق مثل هذا التّفصيل للإجماع دونها لإمكان دعوى عدم ظهور كلام بعض قدماء القائلين بالتوسعة في نفيه، بل دعوى ظهور بعض الكلمات منه أو من غيره فيه. و نسأل اللّه تعالى أن يوفّقنا لكتابة رسالة في المسألة تشتمل على تفاصيل الأقوال و الأدلّة، بل و ما سمعته في عنوان المسألة من الترتيب و حرمة فعل المنافي و وجوب العدول و نحوها بحيث يُجعل كلّ واحد منها مسألة مستقلّة، و يُنظر فيه للموافق (كذَوي المضايقة) و المخالف (كذوي المواسَعة) و ما يصلح له و عليه؛ لكي لا يقع اضطراب في الذهن و تشويش في الفكر، و هو الموفّق لأمثال ذلك، و الميسّر للمسالك و المدارك، و العاصم و الساتر و الغافر لزلل هاتيك المهالك.»[2]

فإنّا في منتهى الشّوط و ختام الحوار قد انتَهَجنا المواسعة شريطةَ ألّا يَتكاسل و يَستهين بالفائتة.

---

[1] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 7. ص75–76 قم ـ ايران: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام).

[2] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ۷، صفحه: ۷۶، قم ـ ايران، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)